

شفقة على الالاد فصار كنج فتم من صبره بخلاف الخبز والشعير التي اجابته
 فيه شفقة الى المناسخه ويواجه الصغرة فان شغل الطعام وراهم وصفه
 الكسوف واجلها ووزاعها فوجان يقع بالاجزاء ومع سيرة الطعام ارام
 ان يجعل الجعنة وراهم ثم في الطعام مكافه وهذا الاجماله فيتم
 الطعام ويمن فيه وجاز ايضا لما تلبس ولا بشرطه فاجل ان اجابته امان
 في بشرطه بان مكافه الاضغاضه في حنظلها فانها قد ذرناه في البحر
 ونما الكسوف بشرطه بان الاجل يفصم صياك الضلال وان لا تبصر
 دنيا في الدنيا اذا صابها وبصيرها عند الاجل كما في السلم قال
 وليس للسلم اجل من غير حمله من وطها الاله الاله حتى لا يورثه
 يمكن من ابطال صفة الارزاق له ان يفتقر الاجارة اذ لم يعلمه صباثة
 خطه الاله السباة من منعه من غشباة فاعتزله لانه المثل الحظف وان
 صلبه كان لهم ان يفرضوا الاجارة اذا فوا على الصق من ليهن لان
 احوال يفسد الصق في فضا كان لهم الضيق اذا امرضه ايضا وعلمه بان
 نضله طعام الصق ان العمل علمها والحاصل انه يحترق فملا انفق عليه الخوف
 فوشل هذا الباب فما جرى به العرف من غسل نياك الصق واصلاحه الطعام
 ويحرم منه على النظر الى الطعام على اليد الاله وما ذل من اياه الذهب والرجان
 على النظر وذلك من عاونه اصل الكفر وان ارغضته الملكة بلبس شاهه فالا اجملها

مخالفات في حصول العفة في قفا بشق حكا للعفة بل
 الملك وحكم العفة بعينه والقدرة على التسليم شرط حصول العفة بشرط
 يسيرة ولا يعتبر المزارعي ساقا وان اذا جرم من شركه في القدر على ملكه
 فلا شوق ولا الاطلاق في السب لا يفتقر على الاله الصق في ثابته احسن عذوق
 خلا في الشوق الطارة لانه العفة على التسليم ليس بشرط للقاء وبخلاف
 ما اذا جرم من جليل ان التسليم يقع جملة ثم التسليم بشرط الملك كما يهتدي
 طار قال ويجوز استنجار النظر اجرة معلومة فلهذا فان ارضعت لهم
 فان من اجرة ولا ت العال من به كان جارا فعمدوا وراهم في ملكه
 واقرهم على ذلكم فبذل ان العفة مع العيافة في ضرتها البصق والاضام
 في واللين بشق طر في التسليم غير العفة في الضيق وفي ان العفة
 يقع على اللين والخدمه ناهي وطول الاله فغضبه بلبس شاه لا شوق ولا جرم
 ولا الاله في الملقه لان عفا الاضارة لا تعقد على اللان الاضام
 كما اذا استجاب في لبس لبها في سبب ان العفة مع الاضام بلبس
 الشاهه ان شاهه اذ ثبت ما ذكرنا في ان نزل الاله في معلوم اعني
 بالاجتماع على خدمه قال ويجوز بطلانها وكسوتها فحشا عند العفة
 وقال الاجرة لان الاجرة مجبولة فصار كما اذا استجابها في العفة
 لانه اذ اجابته بالانقطة الحاشية لانه في العادة التي رجم على الاطراف
 في العفة انما هي العفة عند العفة لانها
 فلهذا لا يقع الاضام في العفة لانها
 في العفة انما هي العفة عند العفة لانها